قرار رقم (CR-2024-197008) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197008)

**المقدم من/المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-122717)**

**المقامـة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

**الدكتور/ ... رئيساً**

**الدكتور/ ... عضواً**

**الأستاذ/ ... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1146) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:**

1- **إدانة المدعى عليها / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف قطع غيار عباره عن (بساتم) مبلغًا قدره (19,125) تسعة عشر ألفًا ومائة وخمسة وعشرون ريالًا.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف قطع غيار عباره عن (بساتم) كبدل مصادرة مبلغًا قدره (19,125) تسعة عشر ألفًا ومائة وخمسة وعشرون ريالًا.**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (قطع غيار عبارة عن بساتم) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك الميناء الجاف - الرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/04/20هـ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل إدارة مكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1431/06/12هـ، والخطاب رقم (...) وتاريخ 1431/06/18هـ المتضمنة بأنه بالاطلاع على العينات تبين بأنها مُقلدة، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم تجاوب المؤسسة مع الجمرك وعدم قيامها بإعادة الصنف المخالف غير المجاز فسحه وتصرفها به دون اجازته من المختبر يُعد تهريباً**

قرار رقم (CR-2024-197008) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197008)

جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف بأن الجمارك السعودية ذكرت بوجود تعهد منه بعدم التصرف في الإرسالية لحين ظهور نتيجة المختبر، إلّا أنه يدفع بعدم وجود ذلك التعهد وعلى الجمارك تقديم ما يثبت وجوده، كما أفاد المستأنف بأنه لم تصله أي إخطارات بهذا الشأن ولم يتم إخطاره بعدم التصرف في الإرسالية إلّا بعد إبلاغه بنتيجة المختبر، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف وطلب صورة من التعهد الذي ذكرته الهيئة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/08م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة تفيد بأن التعهد مُرفق في ملف الدعوى لدى اللجنة الجمركية مُصدرة القرار محل الاستئناف، كما أن الهيئة قامت بتبليغ المؤسسة بعدة خطابات تفيد بعدم مطابقة الإرسالية لأنها مقلدة وأن على المؤسسة المستوردة إعادة الإرسالية إلّا أنها لم تتجاوب، وحيث أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها دون وجود علاقة بين الطرفين يُعتبر مخالف لما قررته المادة (21) من نظام العلامات التجارية، واستنادًا إلى إفادة وزارة التجارة فإن الصنف المخالف أصبح من جنس البضائع الممنوعة وأن تصرف المؤسسة فيه يُعد تهريبًا جمركيًا وفق ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي هي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام المستورد بتصرفه بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\07\09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-1146) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من دفعه بالطعن على القرار من ذكره بأن التعهد المأخوذ على الإرسالية لم تُثبت الجمارك وجوده وأنه لم تصل إليه إخطارات تفيد بتبليغه بنتيجة المختبر إذ أن ذلك مردود بالنظر إلى أن

**الثابت من خلال الأوراق وجود التعهد المأخوذ على المســتورد وثبوت تبليغه بنتيجة المختبر وإخطاره بإعادة الإرسالية إلى الجمرك نتيجةً لذلك، كما أن مثل هذا الدفع لا ينفي علم المستورد بأن الارسالية لا يصح التصرف بها إلا بعد إجازتها وفسحها وهو الشأن في الارساليات المستوردة التي يراد إدخالها للبلاد والتي تخضع لأخذ عينات منها ترسل للمختبر لفحصها بموجب إجراءات الفسح، خاصة وأن مخالفة التعهد ليست هي الجرم الجمركي المؤاخذ به المستورد إذ التعهد ما هو إلا تنبيه وتذكير للمستورد بعدم تمام الفسح لها وأنها لا تزال في حكم وجودها في الدائرة الجمركية فيكون تصرفه بها بعد ثبوت وجود التقليد فيها محققًا لاعتبار ذلك تهريبًا جمركيًا متمثلًا في صورة تجاوز أحكام المنع والتقييد على نحو ما جاءت به المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسـباب القرار محل الاسـتئناف كافية لحمل قضـائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاســتئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:**

**المنطوق**

1- **قبول الاسـتئناف شـكلًا، المقدم من/ مؤسـسـة ...، سـجل تجاري رقم (...)، ضـد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1146) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**
2- **وفي الموضـوع رفضـه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضـى في حق المسـتأنف، وذلك للأسـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**أعضاء اللجنة**

**الدكتور/... الأستاذ/...**

**رئيس اللجنة**

**الدكتور/...**